

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٢

يربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٢٥٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدهه اثني عشر مليونا وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه ) وذلك وفقا لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٣٩٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة تسعون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٧١٤٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٦٧٩٠٠٠ جنيه ( منه مبلغ ٦٩٦٤٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة ) .

#### لتانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٢٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٢٣٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٣٩٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أحد عشر مليون وثلاثمائة وثلاثة تسعون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١١٢٣٠٠ جنية (فقط وقدره مليون ومائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) كلها بالباب الثالث إيرادات رأسمالية متوزعة .

#### ( المادة الثانية )

تعنى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢  
يغير هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م ) .

**مودع** **العامية** **لشنون** **الغارض** **والآخر** **في** **الموئل**

1994/95

ريل	مشروع	الإيرادات	المستهلكات	ريل	مشروع
١٩٩٣/٩٢	١٩٩٣/٩٢	جنيه	جنيه	١٩٩٣/٩١	١٩٩٣/٩١
		(١) الاعيرادات الجارية :			
		باب ٢—الاعيرادات الجارية والتحوليات			
		باب ١—الاعيرادات الجارية .. .. .. .. ..			
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		عملة الاعيرادات الجارية .. .. .. .. ..			
		باب ٢ — الزعمات الجارية والتحوليات			
		باب ١ — الزعمات الجارية من قبل حكومة			
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		(ب) الاعيرادات الرأسمالية :			
		باب ٣ — الاعيرادات الرأسمالية المتنورة .. .. .. .. ..			
		عملة الاستخدامات الجارية .. .. .. .. ..			
		باب ٣ — الاستخدامات الرأسمالية .. .. .. .. ..			
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		عملة الاعيرادات الرأسمالية .. .. .. .. ..			
		باب ٤ — القروض والتحوليات الأخرى .. .. .. .. ..			
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		باب ٥ — التحويليات الرأسمالية .. .. .. .. ..			
		عملة الاعيرادات الرأسمالية .. .. .. .. ..			
		باب ٦ — إجمالي الاعيرادات .. .. .. .. ..			
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه